

Distr.: General  
20 April 2017  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتركمانستان\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتركمانستان (CCPR/C/TKM/2) في جلستها ٣٣٤٣ و ٣٣٤٤ (انظر CCPR/C/SR.3343 و SR.3344)، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٧. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٣٣٦٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لتركمانستان وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لتقديم ردودها الخطيئة (CCPR/C/TKM/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/TKM/Q/2)، التي استُكملت برودود الوفد الشفوية.

### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والسياساتية التالية:

(أ) الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الجديد المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ب) قانون الجنسية، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06326(A)



\* 1 7 0 6 3 2 6 \*

- (د) خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، والقانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التوالي؛
- (هـ) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### الآراء بموجب البروتوكول الاختياري

- ٤- لا يزال القلق يساور اللجنة من استمرار الدولة الطرف في عدم تنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري، وتأسف لعدم البت بعد في المعلومات المطلوبة عن الامتثال للآراء المعتمدة في حالات بعينها. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود آليات وإجراءات قانونية فعالة لأصحاب البلاغات الفردية يلتمسون من خلالها، في القانون والممارسة، التنفيذ التام للآراء (المادة ٢).
- ٥- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ٥). وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الإجراءات المناسبة لإعمال آراء اللجنة بالكامل بحيث يُكفل حق الضحايا في الانتصاف الفعال كلما انتهك العهد. وينبغي أن تمثل فوراً وبالكامل لجميع الآراء التي أعربت عنها اللجنة في ذلك.

### إطار مكافحة التمييز

- ٦- يساور اللجنة القلق مما يلي: (أ) افتقار التشريعات الوطنية إلى الاتساق بشأن أسباب التمييز المحظورة، وكون بعض التشريعات فقط هي التي تتضمن قائمة مفتوحة من الأسباب المحظورة التي تشمل "وضعاً آخر أو ظرفاً أخرى"؛ (ب) عدم توفير الإطار القانوني الحالي الحماية من التمييز على جميع الأسس التي يحظرها العهد، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (المادتان ٢ و ٢٦).
- ٧- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة، بطرق منها النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، لضمان أن الإطار القانوني المناسب: (أ) يوفر الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك في الحياة الخاصة؛ (ب) يحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد، انسجاماً مع العهد وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (ج) يتضمن قائمة شاملة بأسس التمييز المحظورة بمقتضى العهد، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ (د) ينص على تيسير سبل الانتصاف الفعالة والملائمة لضحايا التمييز.

### التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

- ٨- لا يزال القلق يساور اللجنة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢١) إزاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وإزاء حجة الدولة الطرف التي تقول إن المثلية الجنسية تتعارض مع ثقافتها. وتعرب

عن القلق أيضاً من التمييز والوصم الاجتماعي في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك العنف، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والانتهاكات الأخرى المرتكبة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، مع الإفلات التام من العقاب (المواد ٢ و٧ و٩ و١٧ و٢٦).

٩- تعترف اللجنة بتنوع القيم الأخلاقية والثقافات على الصعيد الدولي، لكنها تذكّر بأن قوانين الدولة وممارساتها يجب أن تخضع دائماً لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز، وبأنه لا يمكن تبرير عدم الامتثال للالتزامات الواردة في العهد بالإحالة إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية داخل الدولة. وينبغي للدولة الطرف: (أ) أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس قصد جعل تشريعاتها تتوافق مع أحكام العهد؛ (ب) أن تضع حداً للوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية؛ (ج) أن تضمن عدم التسامح مع تعرض الناس لأي شكل من أشكال التمييز أو العنف بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، والقيام على النحو السليم بالتحقيق في جميع هذه الحالات ومعاقبة مرتكبيها.

#### المساواة بين الجنسين

١٠- بينما ترحب اللجنة بالحكم الدستوري الذي يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص (المادة ٢٩) وبتدابير تشريعية وسياساتية أخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين، فإن القلق لا يزال يساورها (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ٨) من استمرار نقص تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مواقع صنع القرار، ومن انتشار الصور النمطية عن دور المرأة ومسؤوليتها، بما في ذلك في قانون العمل، الذي لا يزال يقيد اختيار النساء لعملهن بناء على افتراضات نمطية (المواد ٢ و٣ و٢٦).

١١- ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لكي تحقق، ضمن أطر زمنية محددة، التمثيل العادل للمرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مواقع صنع القرار، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة إن اقتضى الأمر، لتنفيذ أحكام العهد. وينبغي أن تشجع المساواة بين الجنسين وترتقي بها لمكافحة الصور النمطية المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها في الأسرة وفي المجتمع عموماً بواسطة التوعية العامة والتثقيف وبرامج التدريب، ومن خلال تنقيح أحكام قانون العمل التي تبرر تقييد فرص عمل المرأة استناداً إلى التعميمات الجنسانية.

#### العنف الممارس على المرأة، بما فيه العنف المنزلي والجنسي

١٢- يساور اللجنة القلق من تقارير تفيد بأن العنف المنزلي لا يزال متفشياً ومن عدم وجود تشريعات محددة تحرم هذا النوع من العنف. وتأسف على عدم تقديم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة عن حالات العنف المسلط على المرأة بحجة أن ذلك ليس ظاهرة شائعة (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

١٣- ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لأجل منع جميع أشكال العنف بالمرأة ومكافحتها، بطرق منها ما يلي:

- (أ) أن تعتمد دون تأخير لا مبرر له تشريعات تجرم تحديداً العنف الممارس على المرأة، خاصة العنف المنزلي والجنسي، وتحرص على تنفيذها بفاعلية؛
- (ب) أن تدعم التدابير الوقائية، بطرق منها جمع البيانات عن العنف المنزلي، ودراسة أسبابه، وإذكاء الوعي بحقوق المرأة وبالأثار السلبية للعنف المسلط على المرأة وبكونه فعلاً غير مقبول، وتشجيع الإبلاغ عن هذه الحالات؛
- (ج) أن توفر التدريب المناسب للشرطة والقضاء وغيرهما من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن كيفية التعامل مع قضايا العنف بالمرأة؛
- (د) أن تضمن التحقيق الشامل في قضايا العنف الممارس على المرأة وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بالعقوبة المناسبة إذا ثبتت إدانتهم، وأن تضمن أيضاً تيسير سبل الانتصاف والحماية الفعالة للضحايا، بما في ذلك إصدار أوامر زجرية مؤقتة، وتوفير ملاجئ وسواها من خدمات الدعم الملائمة في جميع أنحاء البلاد.

#### تعريف التطرف

١٤- يساور اللجنة القلق بشأن تعريف التطرف الفضفاض للغاية في تشريعات الدولة الطرف، الأمر الذي يؤدي إلى فرض قيود تعسفية وغير متناسبة على الحقوق التي ينص عليها العهد في الممارسة (المواد ٢ و ٩ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٥).

١٥- ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة التطرف ممتثلة تماماً لالتزاماتها في إطار العهد، بسبل منها تضييق النطاق الواسع للأنشطة التي تعتبر متطرفة، وضمان توافقها مع مبادئ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والتناسب، وعن طريق ضمان إدراج عنصر العنف أو الدعوة إلى الكراهية في تعريف التطرف.

#### الاحتجاز السري والاختفاء القسري

١٦- لا يزال القلق يساور اللجنة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٠) إزاء تقارير تتحدث عن الاحتجاز السري والاختفاء القسري لعدد كبير من المدانين والسجناء، بمن فيهم المدانون بدعوى تورطهم في محاولة اغتيال الرئيس السابق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتأسف عن عدم رد الدولة الطرف على هذه الادعاءات وعدم كشفها عن مصير هؤلاء الأشخاص ومكان وجودهم، بمن فيهم وزير الخارجية السابق بوريس شيخ مرادوف، الذي سلمت اللجنة بأنه ضحية اختفاء قسري (انظر CCPR/C/112/D/2069/2011) (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦).

١٧- ينبغي للدولة الطرف وعلى جناح السرعة:

- (أ) أن تنهي ممارسة الاحتجاز السري والاختفاء القسري؛
- (ب) أن تكشف عن مصير أو مكان وجود المختفين قسراً، وتسمح لجميع المحتجزين بتلقي زيارات أسرهم والاتصال بمحاميتهم في إطار من الخصوصية؛

(ج) أن تكفل التحقيق السريع والشامل والنزيه في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم بالعقوبة المناسبة، وإخبار ضحايا الاختفاء القسري وذويهم بنتائج التحقيقات ومنحهم الجبر الكامل.

#### التعذيب وسوء المعاملة

١٨- ترحب اللجنة بإدراج التعذيب في القانون الجنائي باعتباره جريمة مستقلة (المادة ١٨٢-١) في عام ٢٠١٢، لكن القلق يساورها من عدم وضوح ما إذا كان يمكن توظيف الحاشية على المادة، ونصها "لا تترتب أي مسؤولية جنائية عن التسبب في آلام شديدة أو معاناة جسدية أو نفسية حادة نتيجة أفعال قانونية (الدفاع المبرر عن النفس أو الغير، وغير ذلك)"، كدفاع للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب (المادتان ٢ و ٧).

١٩- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل دون تأخير، في القانون وفي الممارسة على السواء، عدم تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف.

٢٠- ولا يزال القلق يساور اللجنة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ٩) من استمرار ورود تقارير عن تعذيب من سُلبت حريتهم وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الضرب المبرح والصدمات الكهربائية، خاصة لانتزاع الاعترافات، ومن انتشار الإفلات من العقاب على هذه الأفعال. ويساورها القلق أيضاً إزاء الادعاءات التالية: (أ) تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم، بمن فيهم المحتجزون في معسكر عمل سيدي وفي سجن أوفادان - ديبي الذي يوجد فيه معارضون سياسيون؛ (ب) وضع السجناء في "زنزانات للحبس الانفرادي" (kartsers) في درجات حرارة قصوى مع تفشي البعوض وقلة الطعام والماء الباردة، إضافة إلى الاحتجاز لفترات طويلة في زنزانات منخفضة الأسقف لا مجال فيها للوقوف؛ (ج) الوفيات أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب وسوء المعاملة، التي شملت لقمان يايلانوف وماركولي بالطايف، حيث قيل إن أحدهما كان يزن ٢٥ كيلوغراماً فقط عند وفاته بسبب التجويع والتعذيب؛ (د) التنكيل بالمجندين في القوات المسلحة الذي أدى إلى مقتل شخصين في عام ٢٠١٤ حسبما أفادت التقارير. ويساور اللجنة القلق كذلك من تأكيد الدولة الطرف على عدم وجود حالات تعذيب مبلغ عنها (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وصارمة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة فعلياً ولوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال، بطرق من جملتها ما يلي:

(أ) أن تتأكد من أن موظفي إنفاذ القانون والقضاة يُنفذون فعلياً الأحكام التي تحظر الاعترافات التي تنتزع بالإكراه وتنص على عدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها بالتعذيب؛

(ب) أن توفر لموظفي إنفاذ القانون التدريب المناسب على منع التعذيب، والمعاملة الإنسانية؛

(ج) أن تنشئ آلية لتقديم الشكاوى، تكون ميسرة وفعالة لمكافحة التعذيب؛

(د) أن تضمن الإبلاغ عن جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتنكيل، والوفيات أثناء الاحتجاز، وخضوعها للتحقيق من قبل هيئة مستقلة ونزيهة بسرعة ودقة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وإتاحة الجبر الكامل للضحايا، وأسرهم عند الاقتضاء، في القانون والممارسة، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي.

#### معاملة السجناء

٢٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتجديد السجون وبناء سجون جديدة، غير أن القلق يساورها من استمرار ورود تقارير عن ظروف السجن اللاإنسانية، بما فيها الآتي: (أ) الاكتظاظ الشديد، والظروف غير الصحية وصعوبة الحصول على مياه الشرب، وسوء التغذية، والتعرض لدرجات حرارة قصوى في سجنَي أوفادان - ديبي وتركمانباشي؛ (ب) عزل السجناء عن العالم الخارجي، حيث يزعم أن الوقت الذي يُقضى خارج الزنزانة في سجن أوفادان - ديبي هو مرة واحدة فقط في الأسبوع ولمدة سبع دقائق؛ (ج) عدم فصل السجناء الذين يعانون من مرض السل عن غيرهم من السجناء، وعدم توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ٩) من عدم وجود هيئات رقابة مستقلة لتفتيش أماكن سلب الحرية والتحقيق في تجاوزات موظفي إنفاذ القانون (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٠).

#### ٢٣- ينبغي للدول الطرف:

(أ) أن تتخذ تدابير على سبيل الأولوية لإنشاء نظام للرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز دون سابق إنذار، وتُهيئ الظروف اللازمة لتيسير الرصد الفعال من قبل منظمات مستقلة، وتدعم جهودها لمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية مجدية للوصول إلى أماكن الاحتجاز؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية؛

(ج) أن تكفل لمن سُلبت حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان المتأصلة فيهم؛ وتضاعف الجهود، من أجل تحقيق هذا الغرض، لتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للعهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(د) أن تكفل وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى، وتحقق في انتهاكات حقوق السجناء بسرعة ودقة، وتقدم الجناة إلى العدالة مع فرض عقوبات مناسبة عليهم، وتوفر سبل انتصاف فعالة وجبراً كاملاً للضحايا، بما في ذلك التعويض الكافي.

#### المراقبة القضائية للاحتجاز

٢٤- يساور اللجنة القلق من أن الاعتقال المؤقت لشخص أوقف أو احتجز بتهمة جنائية يجيزه مدّع عام في غضون ٧٢ ساعة من التوقيف، مع إمكانية تمديد هذه الفترة، وذلك بمقتضى

قانون الإجراءات الجنائية، وليس من قبل موظف مخول مباشرة وظائف قضائية بموجب المادة ٩(٣) من العهد (المادة ٩).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها وتنقح الممارسات التي تكون في إطارها، بما يكفل عرض أي موقوف أو محتجز بتهمة جنائية على أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، في غضون ٤٨ ساعة، بحيث يخضع الاحتجاز للرقابة القضائية. وتستعري اللجنة في هذا الصدد انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، لا سيما الفقرتين ٣٢ و ٣٣، مبيّنة جملة من الأمور، منها أنه لا يجوز اعتبار المدعي العام موظفاً يمارس سلطة قضائية بموجب المادة ٩(٣) من العهد.

### السخرة

٢٦- يساور اللجنة القلق إزاء ما تفيد به التقارير من انتشار سخرة المزارعين والطلبة وعمال القطاعين العام والخاص خلال موسم جني القطن تحت طائلة العقوبة، مثل فقدان الأراضي، والطرده من الجامعة، وفقدان الأجور أو تخفيض المرتبات، والتسريح من العمل، وجزاءات أخرى (المادة ٨).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف أن تسارع إلى إنهاء السخرة في قطاع القطن، بطرق منها الإنفاذ التام للإطار القانوني لحظر السخرة. وينبغي أيضاً أن تخبر بوضوح المسؤولين الحكوميين والناس عامة بأن حشد الناس لجني القطن تحت الإكراه أو التهديد غير مشروع، وتقاضي المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتقديم الجبر الكامل للضحايا.

### حرية التنقل

٢٨- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*)، وهو شرط أساسي للإقامة والعمل واقتناء العقارات والحصول على الخدمات الصحية (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٢). ويساورها القلق أيضاً إزاء القيود التعسفية المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك: (أ) الأسباب الفضفاضة للغاية لتقييد السفر إلى الخارج في إطار قانون الهجرة، بما فيها عندما يكون الشخص متهماً في دعوى مدنية؛ (ب) الاستخدام المزعوم لحظر السفر تعسفاً وبصورة غير رسمية على أفراد من بينهم صحفيون وناشطون وزعماء دينيون ومسؤولون حكوميون سابقون لديهم آراء معارضة، وعلى أفراد أسر هؤلاء الأشخاص؛ (ج) ما تفيد به التقارير من تطبيق حظر تجول غير رسمي يلزم السكان بالعودة إلى منازلهم قبل الساعة العاشرة مساءً، واعتقال الأفراد غير الممثلين مدة ٢٤ ساعة للتوضيح ولتحديد هوياتهم (المواد ٩ و ١٢ و ١٧ و ١٩).

٢٩- ينبغي للدول الطرف:

- (أ) أن تجعل نظام تسجيل الإقامة الإلزامي متوافقاً تماماً مع أحكام العهد؛
- (ب) أن تضع حداً للنظام غير الرسمي والتعسفي لحظر السفر، وتراجع تشريعاتها وممارساتها لضمان تبرير أية قيود على السفر في إطار المادة ١٢(٣) من العهد، وترفع جميع القيود التي لا تمثل لهذه المادة؛

(ج) أن تمتنع عن فرض حظر السفر تعسفاً على الأشخاص في الفئات المذكورة سابقاً، وتضمن احترام حريتهم في مغادرة البلد؛

(د) أن تكفل عدم تطبيق أي حظر للتجول، إن وُجد، إلا بوصفه تدبيراً استثنائياً لمدة قصيرة وفي منطقة محددة، وأن يكون قانونياً ومبرراً بدقة في إطار أحكام العهد، بما فيها المواد ٩ و ١٢ و ١٧، وألا تكون العقوبات على خرقه غير متناسبة.

#### استقلال القضاء والمحكمة العادلة

٣٠- لا يزال القلق يساور اللجنة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٣) إزاء ادعاءات الفساد في الجهاز القضائي وإزاء استقلالية القضاة التي لا تزال مقوّضة بسبب سلطة الرئيس الخالصة التي تخوّله تعيين القضاة وعزلهم، وانعدام الأمن الوظيفي للقضاة، الذين يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً من عدم توفر معلومات واضحة عن وجود هيئة مستقلة مكلفة بترقية القضاة وتأديبهم، ومما تفيد به التقارير من انتهاكات في الممارسة بشأن قرينة البراءة وعدم توافر الترجمة الشفوية للمتهمين الناطقين بالروسية في الإجراءات القضائية (المادة ١٤).

٣١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، في القانون والممارسة معاً، بما في ذلك من خلال ضمان الأمن الوظيفي للقضاة. وينبغي أيضاً أن تكفل إسناد عملية اختيار أعضاء سلك القضاء والإجراءات التأديبية القضائية إلى هيئات مستقلة تماماً، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف كذلك: (أ) أن تكافح الفساد في الجهاز القضائي بفاعلية، وتقاضي الجناة وتعاقبهم، بمن فيهم القضاة الذين قد يكونون متورطين فيه؛ (ب) أن تكفل الاحترام التام في الواقع العملي لقرينة البراءة، وتوفر خدمات الترجمة الشفوية مجاناً لجميع المتهمين، بمن فيهم الناطقون بالروسية، الذين لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستعملة في المحكمة، بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد.

#### فيروس نقص المناعة البشرية

٣٢- لا يزال القلق يساور اللجنة لأن القانون المعني بالحد من انتشار المرض الذي يسببه فيروس نقص المناعة البشرية لعام ٢٠١٦ لا يزال يشترط تقديم شهادة طبية تبين أن صاحبها غير مصاب بالفيروس ليطلب تأشيرة، وينص على فحص إلزامي بشأن الفيروس. كما يساورها القلق لأن هذه الشهادة تُطلب للزواج (المواد ٢ و ١٢ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦).

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها وممارساتها (انظر أيضاً CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٥) متوافقة تماماً مع التزاماتها بموجب العهد، خاصة المواد ١٢ و ١٧ و ٢٦، بطرق منها رفع القيود المفروضة على السفر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان ألا تؤدي سياساتها المتصلة بالوقاية من هذا الفيروس، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى التمييز على أساس الصحة أو تنتهك حرية تنقل الأفراد وخصوصيتهم.



## الإخلاء القسري

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تحدثت عن عمليات هدم للمنازل وإخلاء قسري بشكل جماعي في إطار مشاريع البناء والتطوير في عشق أباد وحولها ودورة الألعاب الآسيوية للصالات المغلقة والفنون القتالية القادمة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك في قرية بيريزنغي السياحية، وحيّ شوغانلي، ومنطقة باغتيارليك. وفي كثير من الحالات، أفيد بأن عمليات الإخلاء المذكورة جرت دون إخطار مسبق بوقت كاف، ودون إمكانية الاعتراض عليها قانوناً، ودون توفير سكن بديل أو تعويض مناسب؛ وزُعم أن السكان الذين عارضوا الإخلاء القسري واجهوا المضايقات والتخويف (المواد ٢ و ١٤ و ١٧).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن توفر ضمانات كافية تقي من عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، بما في ذلك الحماية الإجرائية وضمائم مراعاة الأصول القانونية، وسبل الانتصاف والجبر الفعالة للمتضررين.

## مراقبة الاتصالات الخاصة واعتراضها

٣٦- يساور اللجنة القلق من عدم وجود إطار قانوني واضح ينظم أنشطة المراقبة، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات (المادة ١٧).

٣٧- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي: (أ) أن تنظم التشريعات المناسبة التي تتوافق كلياً مع العهد، لا سيما المادة ١٧، بما يشمل التوافق مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية، بما في ذلك المراقبة على الإنترنت لأغراض أمن الدولة، وأن تقيّد ممارسة الدولة بتلك التشريعات؛ (ب) أن تخضع المراقبة لترخيص قضائي ولآليات إشراف فعالة ومستقلة؛ (ج) أن ييسر وصول الأشخاص المتأثرين إلى سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تجاوزات.

## حرية الوجدان والمعتقد الديني

٣٨- لا يزال القلق يساور اللجنة (انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٧) من أن إطار الدولة الطرف القانوني، بما فيه قانون عام ٢٠١٦ بشأن حرية الوجدان والجمعيات الدينية، يفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية المعتقد الديني، مثل التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية وعراقيل التسجيل، والقيود على التعليم الديني واستيراد الأدبيات الدينية وتوزيعها. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء ما تفيد به التقارير من رفض تسجيل طوائف الأقليات الدينية، والمداهمات ومصادرة الأدبيات الدينية والتخويف، واعتقال أفراد الطوائف الدينية وسجنهم، لا سيما البروتستانتين وشهود يهوه. وتعرب عن القلق كذلك إزاء التقارير التي تحدثت عن هدم مساجد وكنائس في عشق أباد، بما في ذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٦، عندما هدمت السلطات بالجرفات أحد المساجد مدعيةً أنه بني بدون ترخيص قبل أكثر من ٢٠ عاماً (المواد ٩ و ١٨ و ٢٦).

٣٩- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد، وتحجم عن أي عمل قد يقيد بها بشكل يخرج عن نطاق القيود الضيقة التفسير التي تجيزها المادة ١٨ من العهد. وينبغي أن تجعل تشريعاتها وممارساتها متوافقة مع المادة ١٨ من

العهد، وتحقق في جميع التدخلات غير المبررة في حرية الطوائف الدينية في الدين، بما يشمل شهود يهوه والبروتستانتين والمسلمين.

٤٠ - وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة (انظر CCPR/CTKM/CO/1، الفقرة ١٦) والآراء المتعددة المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، لا يزال القلق يساور اللجنة من استمرار عدم الاعتراف بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وتكرار محاكمة وسجن شهود يهوه الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية (المادة ١٨).

٤١ - ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها دون تأخير لا مبرر له بحيث تعترف بوضوح بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتنص على خدمة بديلة ذات طبيعة مدنية للمستنكفين ضميرياً تكون خارج نطاق الجيش وغير خاضعة للقيادة العسكرية، وتوقف جميع محاكمات الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، وتفرج عن الأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن حالياً.

#### حرية التعبير

٤٢ - لا يزال القلق يساور اللجنة (انظر CCPR/CTKM/CO/1، الفقرة ١٨) إزاء القوانين والممارسات التي تقيد حرية الرأي والتعبير بشدة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) عدم وجود وسائل إعلام مستقلة حقيقية رغم اعتماد قانون وسائل الإعلام لعام ٢٠١٢؛

(ب) القيود غير المبررة المفروضة على النفاذ إلى الإنترنت، والقيود غير المتناسبة على محتوى الإنترنت بذريعة ممارسة أنشطة معرفة تعريفاً مبهماً وفضفاضاً بناء على ما جاء في التشريع المتعلق باللوائح القانونية لتطوير وخدمات الإنترنت لعام ٢٠١٤؛

(ج) التفكيك الإلزامي للأجهزة الخاصة لالتقاط القنوات عبر السواتل من البنايات والمنازل في العاصمة، مما منع إمكانية الحصول على المعلومات من مصادر أجنبية حسبما أفادت التقارير؛

(د) الاستمرار في المضايقات، والتخويف، والتعذيب، والاعتقالات والاحتجازات والإدانان التعسفية بتهم الباعث عليها سياسي حسبما أفادت التقارير، وذلك كأدوات للانتقام من الصحفيين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمعارضين، وأفراد الجماعات الدينية والأقليات الإثنية، وأعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يتعاملون مع الأجنبي، مثل المعارض السياسي غولغلدي أنانيازوف والصحفي المستقل ساباراماميد نيبيسكوليف، ومن يسعون إلى توثيق السخرة في جني القطن، مثل غاسبار ماتالاييف (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩).

٤٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قوانينها وممارساتها لضمان تمتع كل شخص في الواقع العملي تمتعاً كاملاً بحرية التعبير بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) تطوير وسائل إعلام مستقلة حقاً، بما في ذلك تهيئة بيئة مواتية لإنشائها وتشغيلها بمنأى عن أي تأثير أو تدخل لا لزوم له؛

(ب) توفير الحماية الفعالة لفئات الأشخاص المذكورة آنفاً من القمع وسوء المعاملة، والامتناع عن استخدام الأحكام الإدارية والجنائية واللوائح الأخرى أدواتٍ للحد من حرية التعبير وأشكال السلوك الأخرى المحمية؛

(ج) امتثال أي قيود على ممارسة حرية التعبير للشروط الدقيقة التي تنص عليها المادة ١٩ (٣) من العهد وفق تفسيرها الوارد في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير؛

(د) التحقيق في الأفعال المشار إليها في الفقرة ٤٢ (د) أعلاه تحقيقاً شاملاً ومستقلاً، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

### التجمع السلمي

٤٤ - يساور اللجنة القلق من التقارير التي جاء فيها أن التجمعات نادرة بسبب الخوف من الانتقام من التعبير عن أي آراء مخالفة، وأن الأماكن المعيّنة لعقد التجمعات المرخصة غير كافية. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تحدثت عن تعبئة جماعية للسكان قسراً كي يشاركوا في أنشطة جماهيرية شتى نظمتها السلطات (المادتان ١٩ و ٢١).

٤٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قوانينها ولوائحها وممارساتها، بما فيها قانون تنظيم التجمعات والاجتماعات والمظاهرات وغيرها من المناسبات الجماهيرية وتسييرها لعام ٢٠١٥، بحيث تضمن التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع، في القانون والممارسة على السواء، وتكفل امتثال أي قيود على حرية التجمع للشروط الدقيقة التي تنص عليها المادة ٢١ من العهد. وينبغي أيضاً أن تكفل الصبغة الطوعية للمشاركة في المناسبات الجماهيرية، وتحجم عن أية أعمال انتقامية بسبب عدم المشاركة.

### حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة

٤٦ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك بموجب قانون الجمعيات الطوعية لعام ٢٠١٤، مثل التسجيل الإلزامي للجمعيات، والأحكام التي تمنح صلاحيات رصد واسعة للسلطات على الأنشطة والشؤون المالية للجمعيات، والأسس القانونية الفضفاضة التي تجيز حلّها بأمر من المحكمة. ويساورها القلق أيضاً من العدد المحدود جداً للمنظمات غير الحكومية المسجلة التي تشغل بقضايا حقوق الإنسان (المادة ٢٢).

٤٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تنقح القوانين واللوائح والممارسات ذات الصلة بحيث تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

٤٨ - وبينما ترحب اللجنة بالإطار التشريعي الذي ينص على نظام متعدد الأحزاب، فإن القلق يساورها بشأن القيود المفرطة المفروضة على إنشاء الأحزاب السياسية وعملها، وكذلك الأحكام التي تجيز لممثلي لجنة الانتخابات المركزية ووزارة العدل رصد اجتماعات الأحزاب السياسية (المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥).

٤٩ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل الأحزاب السياسية بعيداً عن التدخلات غير الضرورية، وأن تضمن تفسير أية قيود تفرض

على إنشاء حزب سياسي تفسيراً ضيقاً وتكفل التقييد الصارم بمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن تجعل لوائحها وممارساتها التي تنظم إنشاء الأحزاب السياسية وتسجيلها وعملها ممثلة تماماً للمواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد وللمعايير الدولية ذات الصلة.

#### حق السجناء في التصويت

٥٠- يساور اللجنة القلق من الرفض العام لحق جميع السجناء المدانين في التصويت، وتذكر بأن الرفض المطلق لا يستوفي شروط المادة ١٠(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٥ من العهد (المواد ١٠ و ٢٥ و ٢٦).

٥١- ينبغي أن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها التي ترفض منح جميع السجناء المدانين الحق في التصويت، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع (المادة ١٤).

#### دال- النشر والمتابعة

٥٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وتقريرها الدوري الثاني، وردودها الخطية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل رفع مستوى الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعموم الناس. وينبغي أيضاً أن تكفل ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغتها الرسمية.

٥٣- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ١٧ (الاحتجاز السري والاختفاء القسري)، و ٢١ (التعذيب وسوء المعاملة)، و ٢٣ (معاملة السجناء) الواردة أعلاه.

٥٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٠، وأن تضمّنه معلومات محدّثة ومحددة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب إليها أن تجري، لدى إعدادها التقرير، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة. وكبديل عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، على استخدام إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تحيل اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد.